الأربعاء 28 صفر عام 1416 ه الموافق 26 يوليو سنة 1995 م



السننة الثانية والثلاثون

الجمهورية الجسزانونية الدينقراطية الشغبتية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم قرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويٌ
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية Télex : 65 180 IMPOF DZ حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	1540,00 د.ج 3080,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	642,00 د.ج	النُسخة الأصليّة النُسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 7,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 15,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 45 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

	مرسوم رئاسيّ رقم 95 – 193 مؤرّخ في 24 صفر عام 1416 الموافق 22 يوليو سنة 1995، يتضمّن إحداث باب
3	وتحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الاتّصال
	مرسوم رئاسي رقم 95 - 194 مؤرّخ في 24 صفر عام 1416 الموافق 22 يوليو سنة 1995، يتضمّن تحويل اعتماد إلى
6	ميزانيّة تسيير وزارة السكن
	مرسوم رئاسي رقم 95 - 195 مؤرّخ في 24 صفر عام 1416 الموافق 22 يوليو سنة 1995، يتضمّن تحويل اعتماد إلى
9	ميزانيّة تسيير وزارة التّقافة
	مرسوم رئاسي رقم 95 - 196 مؤرّخ في 24 صفر عام 1416 الموافق 22 يوليو سنة 1995، يتضمّن تحويل اعتماد إلى
11	ميزانية تسيير وزارة الشُّؤون الدّينيَّة
	مراسيم فردية
	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أوّل يوليو سنة 1995، يتضمّن تعيين مدير الإدارة والوسائل
12	بالوكالة الجزائريّة للتّعاون الدُّوليّ
	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 3 صفر عام 1416 الموافق أوّل يوليو سنة 1995، يتضمّنان تعيين نائبي مدير بالوكالة
12	الجزائريَّة للتَّعاون الدُّوليُّ
12	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أوّل يوليو سنة 1995، يتضمّن تعيين قضاة
13	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رجب عام 1415 الموافق 22 ديسمبر سنة 1994، يتضمّن التّجنس بالجنسيّة الجزائريّة (استدراك)
•	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمّن تعيين مدير المتحف
13	الوطنيّ للجهاد (استدراك)
	قرارات، مقررات، اراء
	وزارة المالية
13	صححححصصصصصصصصصصصصصصصصصصصصصصصصصصصصصصصص
	مقرّر مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 31 أكتوبر سنة 1994، يتضمّن تصنيف قبّاضة الجمارك في
17	سكيكدة الجديدة
	مقرر مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 31 أكتوبر سنة 1994، يتضمّن إعادة تصنيف مكتب الجمارك في
18	عين قزام (ولاية تامنغست)
18	مقرّرات مؤرّخة في 26 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 31 أكتوبر سنة 1994، تتضمّن إحداث مكاتب للجمارك
	وزارة البريد والمواصلات
	قرار مؤرّخ في 9 شوّال عام 1415 الموافق 11 مارس سنة 1995، يعدُل الفترة الفاصلة بين الذّبذبات المستغلّة آليًا في
20	الاتُصالاتُ الهاتفيَّة الدَّوليَّة

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 95 – 193 مؤرَّخ في 24 صفر عام 1416 الموافق 22 يوليو سنة 1995، يتضمر إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتمال.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيها المادّتان 5 و 13 - 6 منها،

-- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرَّخ في 8 شوَّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 و المتعلَّق بقوانين الماليَّة، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرَّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق أ3 ديسـمـبـر سنة 1994 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 10 المؤرَّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية 1995،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدث في جدول ميزانيّة تسيير وزارة الاتصال باب رقمه 44 – 12 وعنوانه "الإدارة المركزيّة – مساهمة لصالح مؤسسات القطاع السّمعيّ – البصريّ والصّحافة المكتوبة لتحضير الانتخابات الرّئاسيّة ".

المادّة 2: يلغى من ميزانيّة سنة 1995 اعتماد قدره سبعة وسبعون مليون دينار (77.000.000 دج) مقيد في ميزانيّة التّكاليف المشتركة وفي البابين المبيّنين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يضصنص من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره سبعة وسبعون مليون دينار (77.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 4: يكلّف وزير الماليّة ووزير الاتّصال، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 صفر عام 1416 الموافِق 22 يوليو سنة 1995.

اليمين زروال

الجدول "أ"

الاعتمادات الملغاة (د.ج)	العناوين	رقم الأبواب
	ميزانيّة التّكاليف المشتركة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السّابع	
	النّفقات المختلفة	
69.000.000	احتياطي مجمّع - نفقات محتملة	/ 91 – 37
8.000.000	احتياطي لإعادة تقييم الأجور	92 – 37
77.000.000	مجموع القسم السّابع	,
77.000.000	مجموع العنوان التّالث	
77.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول "ب"

الاعتمادات المخصّصة (د.ج)	العناوين	ر قم الأبواب
	وزارة الاتّصال	
	القرع الأول	
•	شرع وحيد	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	• •
•	القسم الأوّل	
	الموظّفون - مرتّبات العمل	
3.600.000	الإدارة المركزيّة - الأجور الرّئيسيّة	01 – 31
1.212.000	الإدارة المركزيّة - التّعويضات والمنح المختلفة	
350.000	الإدارة المركزيّة - الموظّفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	03 – 31
5.162.000	مجموع القسم الأوّل	

الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصّصة (د.ج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثّالث	
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
1.200.000	الإدارة المركزيّة - المنح العائليّة	01 – 33
1.300.000	الإدارة المركزيَّة – الضَّمان الاجتماعيُّ	03 – 33
2.500.000	مجموع القسم الثّالث	
	القسم السابع	
	النّفقات المختلفة	
338.000	الإدارة المركزيّة – الدّفع الجزافيّ	02 – 37
338.000	مجموع القسم السّابع	
8.000.000	مجموع العنوان الثّالث	
	العنوان الرّابع	
	التُدخُلات العموميّة	
	القسم الرّابع	
	النّشاط الاقتصاديّ - التّشجيعات والتّدخّلات	
	الإدارة المركزيّة – مساهمة في مؤسّسات القطاع السّمعيّ – البصريّ والصّحافة	12 – 44
69.000.000	المكتوبة لتحضير الانتخابات الرّئاسيّة	
69.000.000	مجموع القسم الرابع	
69.000.000	مجموع العنوان الرابع	
77.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
77.000.000	مجموع الفرع الأوّل	
77.000.000	مجموع الاعتمادات المخصّصة	

مرسوم رئاسيً رقم 95 – 194 مؤرّخ في 24 صفر عام 1416 الموافق 22 يوليو سنة 1995، يتضمّن تصويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة السّكن.

إنّ رئيس الدّولة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبناء على الأرضيّة المتضمّنة الوفاق الوطنيّ حول المرحلة الانتقاليّة، لاسيّما المائتان 5 و13 - 6 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرَّخ في 8 شوَّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 15 المؤرّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995، والمتضمن توزيع الاعتمادات المضمّنة لوزير السكن من ميزانية التسبير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره اثنان وأربعون مليونا وثمانمائة ألف دينار (42.800.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف

المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصّص من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره اثنان وأربعون مليونا وشمانمائة ألف دينار (42.800.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة السّكن، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير السّكن، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 24 صفر عام 1416 الموافق 22 موليو سنة 1995.

اليمين زروال

الجدول الملحق

وزارة السكن الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئيّ الأول المصالح المركزيّة المصالح المركزيّة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرّابع القسم الرّابع الأدوات وتسيير المصالح الإدارة المركزيّة - تسديد النّفقات	01 - 34 04 - 34
الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئيّ الأول الفرع الجزئيّ الأول المصالح المركزيّة العنوان الثّالث وسائل المصالح المسالح الدّوات وتسيير المصالح الأدوات وتسيير المصالح الإدارة المركزيّة - تسديد النّفقات	
فرع وحيد الفرع الجزئيّ الأول المصالح المركزيّة العنوان الثّالث وسائل المصالح القسم الرّابع الأدوات وتسيير المصالح الإدارة المركزيّة - تسديد النّفقات	
الفرع الجزئيّ الأول المصالح المركزيّة العنوان الثّالث وسائل المصالح القسم الرّابع الأدوات وتسيير المصالح الإدارة المركزيّة - تسديد النّفقات	
المصالح المركزيّة العنوان الثّالث وسائل المصالح القسم الرّابع الأدوات وتسيير المصالح الإدارة المركزيّة – تسديد النّفقات	
العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرّابع الأدوات وتسيير المصالح الإدارة المركزيّة – تسديد النّفقات	
وسائل المصالح القسم الرّابع الأدوات وتسيير المصالح الإدارة المركزيّة – تسديد النّفقات	
القسم الرّابع الأدوات وتسيير المصالح الإدارة المركزيّة – تسديد النّفقات	
الأدوات وتسيير المصالح الإدارة المركزيّة – تسديد النّفقات	
الإدارة المركزيّة – تسديد النّفقات	
الإِدارة المركزيّة -التّكاليف الملحقة	
" "	04-04
مجموع العنوان الثّالث	
مجموع الفرع الجزئي الأول	
الفرع الجزئيّ الثّاني	
المصالح اللأمركزيّة	
·	
-	
<u> </u>	11 – 34
	التّابعة للتّعمير والبناء العنوان الثّالث وسائل المصالح القسم الرّابع الأدوات وتسيير المصالح

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصّصة (د.ج)	العناوين	رقم الأبواب
6.000.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للتّعمير والبناء - الأدوات والأثاث	12 – 34
6.000.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للتّعمير والبناء - اللّوازم	13 – 34
3.000.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للتّعمير والبناء - التّكاليف الملحقة	14 – 34
18.000.000	مجموع القسم الرّابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصبيانة	
5.000.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للتّعمير والبناء - صيانة المباني	11 – 35
5.000.000	مجموع القسم الخامس	
23.000.000	مجموع العنوان الثّالث	•
23.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثّاني	
	الفرع الجزئيّ الثّالث	
	المصالح اللأمركزيّة التّابعة للتّعمير	
	المصالح اللامركرية النابعة للتعمير العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرّابع	
•	الأدوات وتسيير المصالح	
800.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للتّعمير - تسديد النّفقات	11 – 34
978.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للتّعمير -الأدوات والأثاث	12 – 34
978.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للتّعمير -اللّوازم	13 – 34
640.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للتّعمير – التّكاليف الملحقة	14 – 34
4.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للتّعمير - الإيجار	93 – 34
3.400.000	مجموع القسم الرّابع	
	القسم الخامس	
	العسم الحامس أشغال الصيّانة	
	*	
1.000.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للتّعمير - صيانة المباني	11 – 35
1.000.000	مجموع القسم الخامس	
4.400.000	مجموع العنوان الثالث	
4.400.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصّصة (د.ج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئيّ الرّابع	
	المصالح اللأمركزيّة التّابعة للبناء	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرّابع	ı
	الأدوات وتسيير المصالح	
800.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للبناء - تسديد النّفقات	11 – 34
1.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للبناء - الأدوات والأثاث	
1.000.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للبناء - اللّوازم	l .
1.000.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للبناء - التّكاليف الملحقة	l .
600.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للبناء - حظيرة السّيّارات	91 – 34
4.400.000	مجموع القسم الرابع	
4.400.000	مجموع العنوان الثّالث	
4.400.000	مجموع الفرع الجزئي الرابع	
42.800.000	مجموع الفرع الأوّل	
42.800.000	مجموع الاعتمادات المخصيصة	

مرسوم رئاسي رقم 95 – 195 مؤرَّخ في 24 مند منفر عام 1416 الموافق 22 يوليو سنة 1995 ميزانية تسيير وزارة الثقافة.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 1.16 (الفقرة الأولى) منه،

- وبناء على الأرضيّة المتضمّنة الوفاق الوطنيّ حول المرحلة الانتقاليّة، لاسيّما المادّتان 5 و 13 - 6 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوًال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المضمنصة لميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 19 المؤرّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الثقافة من ميزانيّة التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1995،

يرسم ما يأتي ،

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره سبعة وأربعون مليونا وتسعمائة وثلاثون ألفِ دينار (47.930.000 دج) مقيد في ميزانية التّكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 92 "احتياطيّ لإعادة تقييم الأجور".

المادة 2: يخصص من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره سبعة وأربعون مليونا وتسعمائة وثلاثون ألف دينار (47.930.000 دج) يقيد في ميزانية

تسيير وزارة التُّقافة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير التّقافة، كلّ فيما يخصُّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 صفر عام 1416 الموافق 22 يوليو سنة 1995.

اليمين زروال

الجدول الملحق

	الجدول المنطق	
الاعتمادات المخصيصة (د.ج)	العناويـن	رقم الأبواب
	وزارة الثقافة	•
	القرع الأول	• :-
	فرع وحيد	
	الفرع المِزئيِّ الأوَّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	ı
,	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظّفون – مرتّبات العمل	
5.360.000	الإدارة المركزيّة – الأجور الرّئيسيّة	01 – 31
1.640.000	أيات المركزيّة - التّعويضات والمنح المختلفة	02 – 31
476.000	الإدارة المركزية - الموظّفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	03 – 31
7.476.000	مجموع القسم الأوّل	
	القسم الثّالث	
	الموظفون – التّكاليف الاجتماعيّة	
600.000	الإدارة المركزيّة – المنح العائليّة	
1.680.000	الإدارة المركزيّة – الضّمان الاجتماعيّ	03 – 33
2.280.000	مجموع القسم الثّالث	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخميصة (د.ج)	العناويــن	رقم الأبواب
	القسم السّادس	
	إعانات التّسيير	
2.186.000	إعانة للمعهد الوطني العالى وللمعاهد الجهوية للتكوين الموسيقي	01 – 36
2.000.000	إعانة للمكتبة الوطنيّة الجزائريّة	02 – 36
555.000	إعانة للمعهد الوطني للفنون الدرامية	03 – 36
2.423.000	إعانة للمدرسة العليا للفنون الجميلة	05 – 36
1.300.000	إعانة لقصر التُقافة	06 - 36
4.380.000	إعانة للوكالة الوطنية لعلم الآثار وحماية الأماكن والآثار التّاريخيّة	07 – 36
5.000.000	إعانة لديوان الحظيرة الوطنيّة في الهقّار	08 – 36
1.101.000	إعانة لديوان الحظيرة الوطنية في الطّاسيلي	09 – 36
5.824.000	إعانة للمتاحف الوطنيّة	10 – 36
10.192.000	إعانة لدور الثقافة	11 – 36
1.820.000	إعانة للمؤسّسات السّينماتوغرافيّة	12 – 36
245.000	إعانة لديوان حماية وادى ميزاب	14 – 36
728.000		15 – 36
37.754.000	إعانة لمركز الثقافة والفنون في قصر الرايس	10 00
07.704.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	النّفقات المختلفة	
420.000	الإدارة المركزيّة - الدّفع الجزافيّ	02 – 37
420.000	الإدارة المركزية – الدفع الجرافي	<u> </u>
47.930.000	مجموع العنوان الثّالث مجموع العنوان الثّالث	
47.930.000	مجموع الغدوان النائث مجموع الفرع الجزئي الأول	
47.930.000	مجموع الفرع الجردي الأول مجموع الفرع الأول	,
47.930.000	مجموع العتمادات المفصّصة	

مرسوم رئاسي رقم 95 - 196 مؤرَّخ في 24 صفر عام 1416 الموافق 22 يوليو سنة (1995، يتضمنُ تمويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشُّؤون الدينية.

إنّ رئيس الدّولة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبناء على الأرضيّة المتضمّنة الوفاق الوطنيّ حول المرحلة الانتقاليّة،لاسيّما المادّتان 5 و13 - 6 منها،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 94 03 المؤرّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 20 المؤرّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الشَّؤون الدّينيّة من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1995،

يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانيّة سنة 1995 اعتماد قدره تسعة عشر مليوندينار (19.000.000 دج)

مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

المادّة 2: يخصنص من ميزانيّة سنة 1995 اعتماد قدره تسعة عشر مليون دينار (000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشّؤون الدينية وفي الباب رقم 42 - 01 " الإدارة المركزيّة - النّشاط الدوليّ".

المادّة 3: يكلف وزير الماليّة ووزير الشّوون الدّينيّة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 صفر عام 1416 الموافق 22 يوليو سنة 1995.

اليمين زروال

مراسيم فردية

مرسوم رئاسيً مؤرّخ ني 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995، يتضمنُ تعيين مدير الإدارة والوسائل بالوكالة الجزائريّة للتّعاون الدّوليّ.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995، يعين السبيد محمّد عبد العزيز بوقطّاية، مديرا للإدارة والوسائل بالوكالة الجزائريّة للتّعاون الدّوليّ.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 3 صفر عام 1416 الموافق أوّل يوليـو سنة 1995، يتضمنان تعيين نائبى مدير بالوكالة الجزائريّة للتّعاون الدّوليّ.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أوّل يوليو سنة 1995 يعيّن السّيد زهير بوسحابة، نائب مدير للتّقويم والدراسات المستقبليّة بالوكالة الجزائريّة للتّعاون الدّوليّ.

بموجب مرسوم رئاسي مئرزخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أوّل يوليو سنة 1995 تعيّن الآنسة

سهيلة جوزي، نائبة مدير لبنك معلومات التّعاون الدُّوليّ بالوكالة الجزائريّة للتّعاون الدّوليّ.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أوّل يوليو سنة 1995، يتضمّن تعيين قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أوّل يوليو سنة 1995 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم قضاة:

- فتحى أحمد كبير،
 - رابح خنیش،
- عبد العزير بومعزة،
 - غنيّة قدّاش،
 - سامية قشّى،

- فايزة بوصوار،
 - -راضية غنّا*ي،*
- فتيحة بوالقرعة،
- نعيمة العمراوي،
- نادية عصماني،
 - حكيمة سايل،
- مسعودة عقّون،
- فازية صابون،
- نادية منصور خوجة،
 - فاطنة لبصور،
- أمينة أمال العمراني.

مرسوم تنفيذيً مؤرَّخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوف مبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير المتحف الوطنيً للجهاد (استدراك).

بدلا من: بعين الكرمة (تونس).

يقرأ: بعين الكرمة (الطّارف).

(الباقي بدون تغيير).

الجريدة الرسمية - العدد رقم 79 الصادر بتاريخ 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1993.

الصنّفحة 21 - العمود الثّاني - السّطر 9

بدلا من: ... مديرا للمتحف الوطنيّ للجهاد.

يقرأ: مديرا عامًا للمتحف الوطني للمجاهد.

(الباقي بدون تغيير).

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 رجب عام 1415 الموافق 22 ديسمبر سنة 1994، يتضمّن التّجنس بالجنسيّة الجزائريّة (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد رقم 7 الصادر بتاريخ 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995. المصود الثاني - السطر 11

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة المالية

مقرّرات مؤرّخة في 26 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 31 أكتوبر سنة 1994، تتضمّن إلغاء مكاتب للجمارك.

إنّ المدير العامّ للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرّخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتضمّن تنظيم المصالح الخارجيّة لإدارة الجمارك وعملها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 938 المؤرخ في 13 رجب عام 1414 الموافق 27 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية المديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 والمتضمّن قائمة المكاتب الجمركيّة وصلاحيّاتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1396 الموافق 20 مارس سنة 1976 والمتضمن إحداث مكتب للجمارك في الشّلف،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 10 جمادى الثّانية عام 1414 الموافق 24 نوف مبر سنة 1993، المعدّل للقرار المؤرّخ في 30 أكتوبر سنة 1991 والمتضمّن تحديد موقع المديريات الجهوية ومفتشيات الأقسام للجمارك واختصاصها الإقليمي.

يقرر ما يأتى:

الأولى: يلغى مكتب الجمارك المدث في الشّلف.

المادّة 2: تعدّل قائمة المكاتب الجمركيّة الملحقة بالقرار المؤرّخ في 4 يونيو سنة 1968 تبعا لما ورد في المادّة الأولى السّابقة.

المادّة أ3: ينشر هذا المقرّر في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 31 أكتوبر سنة 1994.

براهيم شايب شريف

إنّ المدير العامّ للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1379 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرّخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتضمّن تنظيم المصالح الخارجيّة لإدارة الجمارك وعملها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 329 المؤرّخ في 13 رجب عام 1414 الموافق 27 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامّة للجمارك،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 والمتضمّن قائمة المكاتب الجمركية وصلاحياتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 12 ذي الحجّة عام 1403 الموافق 19 سبتمبر سنة 1983 والمتضمرن إحداث مكتب للجمارك في أمّ البواقي،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 10 جمادي الثّانية عام 1414 الموافق 24 نوف مبر سنة 1993، المعدّل للقرار المؤرّخ في 30 أكتوبر سنة 1991 والمتضمّن تحديد موقع المديريات الجهوية ومفتشيات الأقسام للجمارك واختصاصها الإقليمي.

يقرر ما يأتى:

الأولى: يلغى مكتب الجمارك المدث في أم البواقي.

المادّة 2: تعدّل قائمة المكاتب الجمركيّة الملحقة بالقرار المؤرّخ في 4 يونيو سنة 1968 تبعا لما ورد في المادّة الأولى السّابقة.

المادّة 3: ينشر هذا المقرّر في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادي الأولى عام 1415 الموافق 31 أكتوبر سنة 1994.

براهيم شايب شريف

إنّ المدير العامّ للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 76 المؤرّخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجيّة لإدارة الجمارك وعملها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 938 المؤرَّخ في 13 رجب عام 1414 الموافق 27 ديسمبر سنة 1993 والمتضمَّن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 والمتضمّن قائمة المكاتب الجمركيّة وصلاحيّاتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 13 محرّم عام 1396 الموافق 15 يناير سنة 1986 والمتضمّن إحداث مكتب للجمارك في البويرة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 10 جمادى التّانية عام 1414 الموافق 24 نوف مبر سنة 1993، المعدّل للقرار المؤرّخ في 30 أكتوبر سنة 1991 والمتضمّن تحديد موقع المديريّات الجهويّة ومفتّشيّات الأقسام للجمارك واختصاصها الإقليميّ.

يقرر ما يأتي:

المادّة الأولى: يلغى مكتب الجمارك المحدث في البويرة.

المادّة 2: تعدّل قائمة المكاتب الجمركيّة الملحقة بالقرار المؤرّخ في 4 يونيو سنة 1968 تبعا لما ورد في المدّة الأولى السّابقة.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 31 أكتوبر سنة 1,994.

براهيم شايب شريف

إنّ المدير العامّ للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الملوافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرِّخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجيّة لإدارة الجمارك وعملها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 329 المؤرَّخ في 13 رجب عام 1414 الموافق 27 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية المديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 والمتضمّن قائمة المكاتب الجمركيّة وصلاحيّاتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 19 جمادى الثّانية عام 1386 الموافق 26 سبتمبر سنة 1966 والمتضمّن إحداث مكتب للجمارك في الونزة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 10 جمادى الثّانية عام 1414 الموافق 24 نوف مبر سنة 1993، المعدّل للقرار المؤرّخ في 30 أكتوبر سنة 1991 والمتضمّن تحديد موقع المديريّات الجهويّة ومفتّشيّات الأقسام للجمارك واختصاصها الإقليميّ.

يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: يلغى مكتب الجمارك المحدث في الونزة (ولاية تبسّة).

المادّة 2: تعدّل قائمة المكاتب الجمركيّة الملحقة بالقرار المؤرّخ في 4 يونيو سنة 1968 تبعا لما ورد في المادّة الأولى السّابقة.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 31 أكتوبر سنة 1994.

براهيم شايب شريف

إنّ المدير العامّ للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1979 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرَّخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتضمَّن تنظيم المصالح الخارجيَّة لإدارة الجمارك وعملها، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 939 المؤرَّخ في 13 رجب عام 1414 الموافق 27 ديسمبر سنة 1993 والمتضمَّن تنظيم الإدارة المركزيَّة للمديريَّة العامنة للجمارك،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 والمتضمّن قائمة المكاتب الجمركية وصلاحيّاتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 3 شوّال عام 1403 الموافق 22 يونيو سنة 1985 والمتضمّن إحداث مكتب للجمارك في الجلفة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 10 جمادى الثّانية عام 1414 الموافق 24 نوف مبر سنة 1993، المعدّل للقرار المؤرّخ في 30 أكتوبر سنة 1991 والمتضمّن تحديد موقع المديريّات الجهويّة ومفتّشيّات الأقسام للجمارك واختصاصها الإقليميّ.

يقرر ما يأتى:

المادّة الأولى: يلغى مكتب الجمارك المحدث في الجلفة.

المادّة 2: تعدّل قائمة المكاتب الجمركيّة الملحقة بالقرار المؤرّخ في 4 يونيو سنة 1968 تبعا لما ورد في المادة الأولى السّابقة.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جسادى الأولى عام 1415 الموافق 31 أكتوبر سنة 1994.

براهيم شايب شريف

إنّ المدير العامّ للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرّخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 ولملتضمن تنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وعملها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 329 المؤرَّخ في 13 رجب عام 1414 الموافق 27 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية العامة للجمارك،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 والمتضمّن قائمة المكاتب الجمركيّة وصلاحيّاتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 12 ربيع الثّاني عام 1396 الموافق 12 أبريل سنة 1986 والمتضمّن إحداث مكتب للجمارك في المسيلة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 10 جمادى التَّانية عام 1414 الموافق 24 نوف مبر سنة 1993، المعدّل للقرار المؤرّخ في 30 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تحديد موقع المديريّات الجهويّة ومفتّشيّات الأقسام للجمارك واختصاصها الإقليميّ.

يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: يلغى مكتب الجمارك المحدث في المسيلة.

المادّة 2: تعدّل قائمة المكاتب الجمركيّة الملحقة بالقرار المؤرّخ في 4 يونيو سنة 1968 تبعا لما ورد في المددّة الأولى السّابقة.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 31 أكتوبر سنة 1994.

براهيم شايب شريف

إنّ المدير العامّ للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 76 المؤرّخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتضمّن تنظيم المصالح الخارجيّة لإدارة الجمارك وعملها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 938 المؤرّخ في 13 رجب عام 1414 الموافق 27 ديسمبر سنة 1993 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة للمديريّة العامّة للجمارك،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 والمتضمّن قائمة المكاتب الجمركيّة وصلاحيّاتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 10 جمادى الثّانية عام 1414 الموافق 24 نوف مبر سنة 1993، المعدّل للقرار المؤرّخ في 30 أكتوبر سنة 1991 والمتضمّن تحديد موقع المديريّات الجهويّة ومفتّشيّات الأقسام للجمارك واختصاصها الإقليميّ،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 21 رمضان عام 1412 الموافق 7 أبريل سنة 1991 والمتضمن إحداث مكتب للجمارك في البيض،

يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: يلغى مكتب الجمارك المحدث في البيّض.

المادّة 2: تعدّل قائمة المكاتب الجمركيّة الملحقة بالقرار المؤرّخ في 4 يونيو سنة 1968 تبعا لما ورد في المدّة الأولى السّابقة.

المادّة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 31 أكتوبر سنة 1994.

براهيم شايب شريف

مقرّر مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 31 أكتوبر سنة 1994، يتضمنّن تصنيف قبّاضاة الجمارك في سكيكدة الجديدة.

إنّ المدير العامّ للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرّخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتضمّن تنظيم المصالح الخارجيّة لإدارة الجمارك وعملها ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 938 المؤرَّخ في 13 رجب عام 1414 الموافق 27 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 والمتضمّن قائمة المكاتب الجمركية وصلاحيّاتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 8 ربيع الثّاني عام 1402 الموافق 2 فبراير سنة 1982 والمتضمّن إحداث مكتب للجمارك في سكيكدة الجديدة،

- وبمقتضى المقرر المؤرّخ في 26 محرّم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1991 والمتضمّن تصنيف قباضات الجمارك،

يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى : تصنّف القبّاضة المحدثة لدى مكتب الجمارك في سكيكدة الجديدة في الدّرجة الثّانية.

المادّة 2: يتمّم الجدول الملحق بالمقرّر المتضمّن تصنيف قبّاضات الجمارك، المذكور أعلاه، تبعا لما ورد في الماددة الأولى السّابقة.

المادّة 3: ينشر هذا المقرّر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 31 أكتوبر سنة 1994.

براهيم شايب شريف

مقرر مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 31 أكتوبر سنة 1994، يتضمن إعادة تصنيف مكتب الجمارك في عين قزام (ولاية تامنفست).

إنّ المدير العامّ للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرَّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 76 المؤرّخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتضمّن تنظيم المصالح الخارجيّة لإدارة الجمارك وعملها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 938 المؤرَّخ في 13 رجب عام 1414 الموافق 27 ديسمبر سنة 1993 والمتضمَّن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 والمتضمّن قائمة المكاتب الجمركيّة وصلاحيّاتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 26 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1991 والمتضمن تصنيف قباضات الجمارك،

يقرّر ما يأتى :

المادة الأولى: يعاد تصنيف مكتب الجمارك في عين قرام (ولاية تامغنست) الذي أحدث بمقتضى القرار المؤرِّخ في 8 ربيع الأول عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968، ضمن فئة المكاتب ذات الممارسة المطلقة التي يصر و فيها بجميع البضائع وتحت كل الأنظمة الجمركية باستثناء تطبيق الأحكام المقيدة الاختصاص المنصوص عليها في المواد من 2 إلى 7 من القرار المؤرِّخ في 4 يونيو سنة 1968، المذكور أعلاه.

المادّة 2: تصنّف القبّاضة المحدثة لدى هذا المكتب في الدّرجة الثّانية.

المادّة 3: يحدّد تاريخ فتح هذا المكتب الّذي أعيد تصنيفه، بمقرّر من المدير العامّ للجمارك.

المادّة 4: تعدّل القائمة الملحقة بالقرار المؤرّخ في 4 يونيو سنة 1968 تبعا لما سبق.

المادّة 5: ينشر هذا المقرّر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 31 أكتوبر سنة 1994.

براهیم شایب شریف

مقررات مؤرخة في 26 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 31 أكتوبر سنة 1994، تتضمر إحداث مكاتب للجمارك.

إنّ المدير العامّ للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عبام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرّخ في 99 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتضمّن تنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وعملها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي ّرقم 93 - 329 المؤرَّخ في 13 رجب عام 1414 الموافق 27 ديسمبر سنة 1993 والمتخصميّن تنظيم الإدارة المركزيّة للمديريّة العامّة للجمارك،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 والمتضمّن قائمة المكاتب الجمركيّة وصلاحيّاتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 10 جمادى الثّانية عام 1414 الموافق 24 نوف مبر سنة 1993، المعدّل للقرار المؤرّخ في 30 أكتوبر سنة 1991 والمتضمّن تحديد موقع المديريّات الجهويّة ومفتشيّات الأقسام للجمارك واختصاصها الإقليميّ،

- وبمقتضى المقرر المؤرّخ في 26 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1991 والمتضمّن تصنيف قبّاضات الجمارك،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدث مكتب للجمارك في رأس العيون (ولاية تبسّة).

المادّة 2: يصنف هذا المكتب ضمن فئة المكاتب ذات الممارسة المطلقة الّتي يصرّح فيها بجميع البضائع وتحت كلّ الأنظمة الجمركية باستثناء تطبيق التدابير المقيدة الاختصاص المنصوص عليها في الموادّ من 2 الى 7 من القرار المؤرّخ في 4 يونيو سنة 1968، المذكور أعلاه.

المادّة 3: تصنّف القبّاضة المحدثة لدى هذا المكتب في الدّرجة الثّالثة.

المادّة 4: تتممّ قائمة المكاتب الجمركيّة الملحقة بالقرار المؤرّخ في 4 يونيو سنة 1968 تبعا لما سبق.

المادّة 5: يحدّد تاريخ فتح هذا المكتب بمقرّر من المعام للجمارك.

المادّة 6: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 31 أكتوبر سنة 1994.

براهيم شايب شريف

إنّ المدير العامّ للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1979 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّةُ . 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرّخ في 92 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتضمّن تنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وعملها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 - 329 المؤرّخ في 13 رجب عام 1414 الموافق 27 ديسمبر سنة 1993 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة للمديريّة العامّة للجمارك،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 والمتضمّن قائمة المكاتب الجمركيّة وصلاحيّاتها، المعدّل والمتمّم،،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 10 جمادى الثّانية عام 1414 الموافق 24 نوف مبر سنة 1993، المعدّل للقرار المؤرّخ في 30 أكتوبر سنة 1991 والمتضمّن تحديد موقع المديريّات الجهويّة ومفتّشيّات الأقسام للجمارك واختصاصها الإقليميّ.

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 26 محرم عام 11/11 الموافق 7 غشت سنة 1991 والمتضمن تصنيف قباضات الجمارك.

يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدث مكتب للجمارك في المريج (ولاية تبسّة).

المادة 2: يصنف هذا المكتب ضمن فئة المكاتب ذات الممارسة المطلقة التي يصرح فيها بجميع البضائع وتحت كل الأنظمة الجمركية باستثناء تطبيق التدابير المقيدة الاختصاص المنصوص عليها في المواد من 2 إلى 7 من القرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1968، المذكور أعلاه.

المادة 3: يمكن أن يجري بهذا المكتب التصريح لغرض استهلاك السيارات المستعملة والمعدّة لنقل الأشخاص، المدرجة تحت رقم 87 - 03 من تعريفة بوالرسوم الجمركية.

المادّة 4: تصنّف القبّاضة المحدثة لدى هذا المكتب في الدرجة الثّانية.

المادّة 5: تتمّم قائمة المكاتب الجمركيّة الملحقة بالقرار المؤرّخ في 4 يونيو سنة 1968 تبعا لما سبق.

المادّة 6: يحدّد تاريخ فتح هذا المكتب بمقرر من المدير العام للجمارك.

المادة 7: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 2 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 31 أكتوبر سنة 1994.

براهيم شايب شريف

إنّ المدير العامّ للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرّخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتضمّن تنظيم المصالح الخارجيّة لإدارة الجمارك وعملها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 329 المؤرخ في 13 رجب عام 1414 الموافق 27 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى القرار المؤرَّخ في 8 ربيع الأوَّل عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 والمتضمَّن قائمة المكاتب الجمركيَّة وصلاحيَّاتها، المعدَّل والمتمَّم،،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 10 جمادى الثّانية عام 1414 الموافق 24 نوف مبر سنة 1993، المعدّل للقرار المؤرّخ في 30 أكتوبر سنة 1991 والمتضمّن تحديد موقع المديريّات الجهويّة ومفتّشيّات الأقسام للجمارك واختصاصها الإقليميّ،

- وبمقتضى المقرر المؤرّخ في 26 محرم عام 1411 إلموافق 7 غشت سنة 1991 والمتضمّن تصنيف قبّاضات الجمارك،

يقرُر ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدث مكتب للجمارك في مطار محمد بوضياف بقسنطينة.

المادّة 2: يصنف هذا المكتب ضمن فئة المكاتب ذات الممارسة المطلقة الّتي يصر ح فيها بجميع البضائع وتحت كلّ الأنظمة الجمركية باستثناء تطبيق التدابير المقيدة الاختصاص المنصوص عليها في الموادّ من 2 الى 7 من القرار المؤرّخ في 4 يونيو سنة 1968، المذكور أعلاه.

المادّة 3: تصنّف القبّاضة المحدثة لدى هذا المكتب في الدّرجة الثّانية.

المادّة 4: تتمّم قائمة المكاتب الجمركية الملحقة بالقرار المؤرّخ في 4 يونيو سنة 1968 تبعا لما سبق.

المادّة 5: يحدّد تاريخ فتح هذا المكتب بمقرر من المدير العام للجمارك.

المادّة 6: ينشر هذا المقرّر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 31 أكتوبر سنة 1994.

براهيم شايب شريف

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرَّخ في 9 شوَّال عام 1415 الموافق 1 مارس سنة 1995، يعدّل الفترة الفاصلة بين الذَّبذبات المستغلّة آليًا في الاتصالات الهاتفيّة الدّوليّة.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرَّخ في 27 ذي المحبَّة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمَّن قانون البريد والمواصلات، السيَّما الموادَّ 352 و 355 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 71 المؤرَّخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 الذي يحدد صلاحيًات وزير البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرَّخ في 12 ربيع الثَّاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمَّن المصادقة على الاتُفاقيَّة الدُوليَّة للاتصالات، الموقعة في نيروبي يوم 6 نوفمبر سنة 1982، لاسيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 28 مايو سنة 1994 الذي يعدّل الفترة الفاصلة بين الذّبذبات في الاستغلال الآلي للاتصالات الهاتفيّة الدّوليّة،

يقرّر ما يأتى :

المادّة الأولى : تسعر المكالمات الهاتفيّة الّتي تتم عن الطريق الآليّ الكامل انطلاقا من الجزائر في الاتصالات الدوليّة، حسب ذبذبات دوريّة. وكلّ ذبذبة تطابق رسما أساسيًا في النّظام الدّاخليّ.

المادّة 2: يبين الجدول الملحق بهذا القرار الفترة الفاصلة بين ذبذبتين دوريّتين لكلّ بلد مقصود

المادّة 3: يساوي رسم الدّقيقة من كلّ مكالمة هاتفيّة تتمّ يدويًا، رسم الدّقيقة من مكالمة جاريّة أليا مع زيادة مبلغ خمسة دنانير (5 دج).

المادّة 4: تخفّض المكالمات الهاتفيّة الّتي تتمّ عن الطّريق الآليّ الكامل في اتّجاه بلدان المجموعتين 1 و 2 في الجدول الملحق تخفيضا قدره:

- 33 / بين السّاعة السّابعة مساء ومنتصف الليل،

- 66 / بين منتصف اللّيل والسّاعة الخامسة صباحا،
- 33 / بين السّاعة الخامسة صباحا والسّاعة السّابعة صباحا.

المادّة 5: تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 28 مايو سنة 1994، المذكور أعلاه.

المادة 6: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من 9 شوّال عام 1415 الموافق 11 مارس سنة 1995.

المادّة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 9 شوّال عام 1415 الموافق 11 مارس سنة 1995.

الطَّاهِرِ علان

الجدول الملحق

المجموعات
1 - المغرب، تونس، مـوريتانيا، ليبيا،